UN LIBRARY
OCT 9 1975
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/10299
20 October 1975
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثلاثون
البند ١٠١ من جدول الاعمال

منشورات الأمم المتحدة ووثائقها

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين

١ — نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/1670) المقدم عملا بأحكام قرار الجمعية العامة (١) الذى طلبت فيه الى الأمين العام ، في جملة أمور ، "أن يعد تقريرا عن نوع محضر أو محاضر المداولات الذى تستخدمه جميع هيئات الأمم المتحدة وكذلك هيئاتها الفرعية التي تمول من الميزانية العادية ؛ وأن يتعرض التقرير لتكوين هذه الهيئات ، ونوع المحاضر الصادرة ، مع البيانات القابلة للمقارنة بشأن حجم المحضر وتكاليفه بجميع اللغات ، بما في ذلك النفقات العامة ؛ وكذلك أن يبين التقرير السند الذى تصدر بموجبه المحاضر وأية معلومات أخرى متصلة بالموضوع ؛ وأن يقترح الأمين العام معايير تستعين بها الدول الأعضاء في تقييمها لفائدة المحاضر وتحديد نوع المحضر الأنسب لكل هيئة ."

٢ — وفي الوثيقة A/C.5/1670 يقتصر الأمين العام على تناول المسألة الأضيق ، مسألة محاضر الجلسات ، أى المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة ومحاضر افادات الشهود وسجلات وقائع الجلسات والمذكرات الموجهة للمقرر . ويقدر الأمين العام النفقات المباشرة المتكبدة في اعداد محاضر الجلسات وتنظيمها في عام ١٩٧٤ ، معسوبة بأسعار ١٩٧٥ ، بما يقرب من ١٠ ملايين دولار (الفقرة ٤) . ولا يتضمن هذا المبلغ النفقات غير المباشرة والنفقات العامة التي يقدرها الأمين العام بحوالي ٢٥ في المائة من النفقات المباشرة ، أى ٢ر٥ مليون دولار .

٣ — ويقترح تقرير الأمين العام تدابير معينة للتحكم في حجم محاضر الجلسات وتقليله ، وهو يضم أربعة مرفقات مساندة . ويتناول المرفق الأول السند الذى تنظم بموجبه محاضر الجلسات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، البند ٧٨ ، صفحة ١٣٨ .

والمستمد من سلطة الجمعية العامة ، والسعي الى الحد من أحجام هذه المحاضر تلبية للقرارات والمقررات التي تسمح باصدارها . ويقدم المرفق الثاني معلومات بشأن الطرق الفنية المتبعة في تنظيم محاضر الجلسات بمختلف أنواعها . ويجرى الحديث عن نفقات اعداد محاضر الجلسات في المرفق الثالث ، الذى يستخدم وحدة قياسية هي جلسة متوسطة الطول يبلغ حجم محضرها حوالي ١٥ صفحة . ومع أن منهجية حساب التكاليف في هذه المجالات ماتزال في مرحلة مبكرة من التطوير ، الا أن الممارسة تكشف بصورة عميقة عن الموارد التي يقتضيها الأمر في دعم العملية . ويقدم المرفق الرابع بيانات عن هيئات الأمم المتحدة وعدد الجلسات المعقودة في عام ١٩٧٤ والنفقات المقدرة لتزويدها بمحاضر جلسات . وتضم القائمة ما مجموعه ٨٥ هيئة و١٧٧٣ جلسة .

٤ - وقد ناقشت اللجنة الاستشارية الموضوع والمسائل المتصلة به مع ممثلي الأمين العام . وبناء على استفسار عن حجم عملية تنظيم محاضر الجلسات بالمقارنة مع حجم وثائق الأمم المتحدة ككل ، تلقت اللجنة بيانات عن المجموع التقريبي للنفقات المتكبدة في عام ١٩٧٤ ، معبرا بأسعار عام ١٩٧٥ ، وعن عدد الصفحات المطبوعة على الآلة الكاتبة وعدد وحدات الصفحات المنتجة ، وعن وزن الورق المستخدم في النسخ الداخلي بالاطنان ؛ ويرد فيما يلي تلخيص لهذه البيانات :

	المقر	جنيف	المجموع	حصة محاضر الجلسات من المجموع
مجموع التكاليف (بملايين الدولارات)	٢٥	١٥	٤٠ (أ)	١٠
الصفحات المطبوعة (بجميع اللغات)	٥٤٣ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٨٤٣ ٠٠٠	١٣١ ٠٠٠ (ب)
وحدات الصفحات (بالملايين)	٥٥٨	٢٠٧	٧٦٥	لا توجد بيانات
وزن الورق (بالاطنان) (ج)	١٦٠٠	٥٩٠	٢١٩٠	لا توجد بيانات

(أ) بما في ذلك تكاليف الطباعة الخارجية (٤ ملايين دولار تقريبا)

(ب) لا تشمل الا الطبعات الأصلية المقدرة المنسوخة على الآلة. (لا تشمل النسخ المصغرة ، سواء كانت مطبوعة أو منسوخة على الآلة).

(ج) كان سعر طن الورق في عام ١٩٧٤ نحو ٦٠٠ دولار .

٥ - وفي حدود المهام المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، يقترح الأمين العام في الفقرة ١٤ من تقريره عشرة معايير لهيئات الأمم المتحدة التي ينبغي أن تنظم محاضر لجلساتها ولنوعية المحاضر التي يتعين توفيرها . وقد درست اللجنة الاستشارية كل معيار على حدة ، وصبت اهتمامها على آثار التطبيق . وفي هذا الصدد ، طلبت اللجنة من ممثلي الأمين العام ، وتلقت منهم ، بيانات محددة بشأن القياس الكمي للوفورات الممكنة التحقيق .

المعيار الأول : يواصل تنظيم محاضر الجلسات للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ، لمجلس الأمن ، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجان دوراته . وسيتابع الأمين العام الدراسات ذات الطابع التقني والمتعلقة بامكانية اصدار المحاضر النهائية عن طريق الصياغة النهائية للمحاضر المؤقتة بواسطة الحاسبات الالكترونية أو في أشكال مصغرة جدا . ولكنه سيعمد الى الحصول على موافقة الجمعية العامة قبل احداث أية تغييرات .

٦ - لا يقترح الأمين العام في هذا المعيار أي عدول عن النهج المتبع حاليا في تنظيم محاضر الجلسات ، ولا يوحي بأنه ينبغي قصر تنظيم المحاضر على الهيئات الواردة في الجملة الأولى من المعيار ، بل المقصود من المعيار هو النهوض بدراسات ذات طابع تقني عن كيفية تحسين الطرق المتبعة في اصدار محاضر الهيئات الواردة في الجملة الأولى منه . وما يذكر أن الأمين العام قد أشار ، في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين (A/9731 ، الفقرات ٧-١٠) ، الى دراسة الابتكارات التكنولوجية التي يتعين القيام بها . وقد وافقت اللجنة الاستشارية آنذاك على ضرورة أن يواصل الأمين العام بحثه عن مثل هذه الابتكارات في ميدان الوثائق ، كما أوصت أيضا بضرورة استكشاف المزيد من الطرق التقليدية لتحسين العملية بنفس الصورة (A/9807 ، الفقرة ١٢) . وقد أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأن ادارة خدمات المؤتمرات تواصل البحث عن المستحدثات التكنولوجية : ففيما يتعلق بمحاضر الجلسات ، على سبيل المثال ، فان الأساليب التي تجري دراستها حاليا تتصل بتخزين النص في جهاز كمبيوتر مزود بامكانيات التنفيذ من أجل اغراض الطباعة . ويقوم هذا المفهوم على تخزين مشاريع النصوص أو النصوص المؤقتة في الكمبيوتر ، وادخال التعديلات وتغييرات الصياغة عن طريق هذه الآلة ، ومن ثم تنفيذ النصوص النهائية لاغراض الاستنساخ عن طريق استخدام تقنيات متصلة بنظام الكمبيوتر . وقد فهمت اللجنة أن صلاحية استخدام هذه التقنيات في عملية انتاج الوثائق ، بما في ذلك الحساب المقارن للكلفة والفعالية ، تتطلب دراسة تفصيلية قائمة على الخبرة الفنية . وتجري ادارة خدمات المؤتمرات حاليا مباحثات في هذا الصدد مع دائرة التنظيم الاداري .

٧ - وبالمثل ، فما زال على الامانة العامة اجراء دراسات مفصلة عن مسألة استخدام الوسائل المجهرية ، أي انتاج المحاضر النهائية على أفلام مجهرية منقولة عن النسخة النظيفة بدلا من اللجوء في ذلك الى الطباعة . وقد درجت مكتبة داغ همرشولد على استخدام اسلوب انتاج الوثائق على أشكال مجهرية ، حيث يتم انتاج الوثائق الرسمية في بطاقات مصغرة جدا . وقد أبلغت اللجنة أن هذه التجربة توحي بأن من شأن تطبيق اسلوب انتاج الأشكال المجهرية في انتاج محاضر الجلسات أن يؤدي الى وفورات كبيرة . فعلى سبيل المثال ، ستبلغ الكلفة العدية لنسخ المحاضر العرفية النهائية على بطاقات مجهرية حوالي ٤٠٠ دولار لكل جلسة ، مقابل ٣٥٠٠ دولار في حالة طباعتها . كما أن الكلفة العدية لاعداد المحاضر الموجزة النهائية بهذه الصورة ستبلغ حوالي ٢٠٠ دولار للجلسة مقابل ١٢٩٠ دولارا في حالة طباعتها . بيد أن هذه المقارنة لا تأخذ بعين الاعتبار مقدار تكاليف المعدات اللازمة لانتاج واستخدام المحاضر في شكلها المجهري .

٨ - وفيما يتصل بالمعيار الأول ، تحث اللجنة الاستشارية الأمين العام على مواصلة دراساته المتعلقة بالابتكارات التكنولوجية بمزيد من النشاط . فبالاستناد الى نتائج بحثه سيكون في المستطاع تحديد مدى التحسين الذى يمكن تحقيقه في الطريقة التقليدية المتبعة حاليا في انتاج الوثائق النهائية بالشكل المطبوع . فالطريقة المتبعة حاليا ليست باهظة التكاليف فحسب ، بل هي أيضا تؤدى الى تأخيرات . فعلى سبيل المثال ، وزع النص النهائي للمحاضر الحرفية للجلسات العامة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/نوفمبر و ٤ و ٥ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، أى بعد تأخير بلغ ما يقرب من ثلاث سنوات . وتحدث التأخيرات المفرطة أيضا في اصدار النصوص النهائية المطبوعة لمحاضر اللجان الرئيسية ؛ وهكذا فان أحدث المتوفر في شكل مطبوع من المحاضر الموجزة للجنة الخامسة هو محاضر الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة . واللجنة الاستشارية تسائل في جدوى نظام يحرم الوفود والامانة العامة من الاطلاع على المحاضر المصححة للجلسات في فترة تكون فيها هذه المحاضر أعظم فائدة للمعنيين ، وهو مع ذلك يتطلب مصروفات تصل الى مبالغ كبيرة من أجل انتاج مواد لا تستخدم في الغالب الا للاغراض التاريخية والحفظ في الملفات .

المعيار الثاني : ينبغي الاستمرار في توفير محاضر للجلسات لعدد محدود مختار من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة ، والتي تناقش مسائل ذات أهمية موضوعية ، ولكن على أن يقتصر ذلك على الجلسات التي تبحث فيها مثل هذه المسائل . وينبغي أن يطلب من الهيئات المعنية الاستغناء عن مثل هذه المحاضر فيما يتعلق بمناقشاتها التي تخص الشؤون التنظيمية والاجرائية وشؤون خطب الوداع ، وكذلك فيما يتعلق باعتماد تقاريرها ، وأن تحث على الاستغناء عن تنظيم محاضر للمناقشات الموضوعية الأقل أهمية . وينبغي على الجمعية العامة أن تقرر ، في أى قرار تتخذه لانشاء هيئة فرعية ، ما اذا كانت أعمال هذه الهيئة ذات أهمية موضوعية كافية ؛ فلا يتم تنظيم محاضر في حالة عدم وجود قرار صريح .

٩ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية انه اذا ما طبق هذا الاقتراح ، فسيكون من المعقول توقع حدوث انخفاض في حجم العمل اللازم لانتاج محاضر الاجتماعات بما لا يقل عن ٢٠ في المائة ، تمثل تحقيق وفورات يمكن أن تبلغ حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ دولار . واللجنة تؤيد المعيار الثاني .

١٠ - على أن من شأن تنفيذ هذا المعيار أن يتطلب عملية انتقاء فيما بين الهيئات التابعة للجمعية العامة ، واتخاذ قرار بعدد الجلسات أو البنود تندرج ضمن الفئات المذكورة أعلاه . وترد في الفقرة ٢٦ أدناه توصية اللجنة الاستشارية بشأن المسائل الناجمة عن كيفية تطبيق هذا المعيار .

المعيار الثالث : تنبغي اعادة النظر في القائمة الواردة في الفرع "ألف" من المرفق الرابع لمعرفة ما اذا كانت هذه القائمة تتضمن هيئات لا يبدو أن جلساتها ذات طابع موضوعي هام ، أو يبدو أن تكاليف تنظيم محاضر لها لا تتناسب مع الفائدة التي يمكن أن تجنى من هذا التنظيم .

١١- يعني هذا المعيار اعادة النظر في حوالي ٥٠ هيئة وهيئة فرعية ، متصلة بالجمعية العامة ، بغية تقييم طبيعة اجتماعاتها والمقارنة بين تكلفة تزويدها بمحاضر جلسات وبين جدوى هذا التزويد . ونظرا لعدم وجود قائمة بهذه الهيئات ، لم يتيسر الحصول على قياس كمي للوفورات التي يمكن تحقيقها تحت هذا العنوان . ومع ذلك ، فان اللجنة الاستشارية توافق على المعيار الثالث . وتقدم اللجنة ، في الفقرة ٢٦ أدناه ، اقتراحا بكيفية تنفيذ اعادة النظر المقترحة .

المعيار الرابع : يواصل تنظيم المحاضر الحرفية ، بصورة نهائية لمجلس الوصاية ، وللمسائل الموضوعة التي تبحثها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

١٢- أبلغت اللجنة الاستشارية أنه لن يتحقق وفر تحت المعيار الرابع . والواقع عمليا أنه لا يتم الا تنظيم محاضر حرفية مؤقتة لاجتماعات الهيئات الثلاث المذكورة أعلاه ، تعتبر وثائق رسمية لها ، مع امكان اصدار تصويبات لها . والمقصود من هذا المعيار هو اسباغ طابع القاعدة على هذه الممارسة .

المعيار الخامس : ينبغي على الأمانة العامة أن تعمد ، على سبيل التجربة في عام ١٩٧٦ ، الى اصدار المحاضر الموجزة للهيئات التابعة للجمعية العامة على أساس التوزيع العام مباشرة ، مع امكان اصدار تصويبات لها فيما بعد لازالة الأخطاء الكبيرة فقط . فاذا نجحت التجربة ، تواصل هذه الممارسة .

١٣- يقترح المعيار الخامس ، في جوهره ، أن تتحول المحاضر الموجزة المؤقتة ، مع التصويبات ، الى محاضر نهائية للهيئات التابعة للجمعية العامة . وبذا ، يتخلص الى حد كبير من تكاليف اعداد وانتاج النص النهائي . وقد أعلمت اللجنة الاستشارية بأن الوفورات التي ستنتج عن ذلك ستكون كبيرة ، كما هو مبين في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من المرفق الثالث لتقرير الأمين العام ، اذ تبلغ حوالي ٧٠٠ دولار لكل من جلسات الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة ، و ٦٠٠ دولار لكل من جلسات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد ابلغت اللجنة انه ، اذا ظل عدد الاجتماعات على ما كان عليه في عام ١٩٧٤ ، فان مجموع الوفورات التي تتحقق نتيجة لتنفيذ المعيار الخامس سيصل الى ١٩٤ ٠٠٠ دولار (١٢٠ ٠٠٠ دولار للهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة ، و ٧٤ ٠٠٠ دولار للهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) . الا انه اذا طبق المعيار الثاني فسينقص مجموع الوفورات بنسبة تبلغ حوالي ٢٠ في المائة ، أي تصبح ١٥٥ ٠٠٠ دولار بدلا من ١٩٤ ٠٠٠ دولار .

١٤- وتؤيد اللجنة الاستشارية تنفيذ الاقتراح الوارد في المعيار الخامس . وقد استقصت اللجنة ، عند دراستها لآثار هذا المعيار ، الوفورات التي يمكن أن تتحقق اذا ما طبقت احكامه على اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، وعلى لجان دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فكشفت البيانات المقدمة في هذا الشأن عن امكان تحقيق وفورات عن كل جلسة تبلغ ٤ ٥٠٠ دولار بالنسبة للجنة

الأولى للجمعية العامة ، و ١٠٠ ١ دولار للجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة ، و ٦٠٠ دولار للجان دورات المجلس الاقتصادى والاجتماعي . وعلى أساس هذه الحسابات ، وبافتراض أن خطة الاجتماعات هي نفسها خطة اجتماعات عام ١٩٧٤ ، أبلغت اللجنة الاستشارية أن مجموع الوفورات سيصل الى ٠٠٠ ٦٩٤ دولار (٠٠٠ ٢٧٠ دولار عن اللجنة الأولى للجمعية العامة ، و ٠٠٠ ٣٥٢ دولار عن اللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة ، و ٠٠٠ ٧٢ دولار عن لجان دورات المجلس الاقتصادى والاجتماعي) .

١٥- ونظرا لأن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الممارسة المنصوص عليها في المعيار الخامس قد نفذت بنجاح وحققت وفورات كبيرة لدى تطبيقها على عدة هيئات (على سبيل المثال ، المحاضر الموجزة للجان الفرعية التابعة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمحاضر الحرفية لمجلس الوصاية) ، ونظرا للوفورات الجوهرية الممكنة والمبينة في الفقرة السابقة ، فان اللجنة الاستشارية توصي بأن يطبق حكم المعيار الخامس أيضا على اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، ولجان دورات المجلس الاقتصادى والاجتماعي . فلو تم ذلك لبلغ مجموع الوفورات المقدرة تحت هذا العنوان ٠٠٠ ٨٤٩ دولار . هذا بالاضافة الى أن تطبيق المعيار الخامس من شأنه أن يخفف كثيرا من حالات التأخير المفرطة المشار اليها في الفقرة ٨ أعلاه .

المعيار السادس : ينبغي التوقف عن تنظيم محاضر من أى نوع لجلسات الهيئات الفرعية التابعة لهيئات فرعية ، ويستثنى من ذلك التسجيل الصوتي .

١٦- يقدم المعيار السادس مقترحا ملموسا ، يستبعد بمقتضاه بطريقة آلية ، كثير من الهيئات الفرعية من قائمة الهيئات التي تنظم لها محاضر اجتماعات . وتؤيد اللجنة الاستشارية هذا الاقتراح . وتبلغ تقديرات الوفورات المتوقعة نتيجة لتنفيذه ٠٠٠ ٤٦٥ دولار .

المعيار السابع : ينبغي دعوة الهيئات الرئيسية الاخرى الى التزام المعايير نفسها عند تقرير ما اذا كان ينبغي تنظيم محاضر لهيئاتها الفرعية .

١٧- توافق اللجنة الاستشارية على المعيار السابع الذى يدعو كل هيئة أم الى افعام النظر والبت في مسألة ما اذا كان ينبغي أن يوفر للهيئات الفرعية التابعة لها محاضر اجتماعات من أى نوع آخر غير التسجيل الصوتي . وتلاحظ اللجنة أن الوفورات التي يمكن تحقيقها تحت هذا العنوان قد ادرجت تحت المعيار السادس .

المعيار الثامن : يواصل تنظيم المحاضر الموجزة لمجلس التجارة والانماء ، ومجلس الانماء الصناعي ، والمجلس التنفيذى لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي . وينبغي اعادة النظر في مسألة تنظيم محاضر للجان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء .

١٨- يدعو المقترح الأخير تحت هذا العنوان الى اعادة النظر في أمر اللجان الخمس لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء .

١٩- قد نظرت اللجنة في مسألة امكانية تطبيق المعيار الخامس على الهيئات الوارد ذكرها في الاقتراح السابق ، أى جعل محاضرها النهائية تتكون من المحاضر الأولية الموزعة توزيعا عاما ومن تصويبات تصدر عند الاقتضاء . وقد أبلغت اللجنة أن من شأن تنفيذ مثل هذه الممارسة أن يسفر عن امكان تحقيق وفورات يقدر مجموعها بمبلغ ٠٠٠ ٩٩ دولار [٠٠٠ ١١ دولار عن مجلس التجارة والانماء ، و ٠٠٠ ١١ دولار عن مجلس الانماء الصناعي ، و ٠٠٠ ٧ دولار عن المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، و ٠٠٠ ٥٧ دولار عن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، و ٠٠٠ ١٣ دولار عن لجان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء (اذا كان لها الحق بتنظيم محاضر)] .

٢٠- وتوافق اللجنة الاستشارية على الاقتراح الوارد في المعيار الثامن ، ولكنها ، استنادا الى ما تقدم ، توصي بتطبيق المعيار الخامس على الهيئات المشار اليها .

المعيار التاسع : يطلب الى الهيئات الفرعية التي يحق لها أن تنظم محاضر جلسات لجميع جلساتها أو بعضها ان تستغني عن هذه المحاضر حين تجتمع خارج المراكز المعترف بها لمؤتمرات الأمم المتحدة.

٢١ - أعلمت اللجنة الاستشارية ، ردا على استفساراتها ، ان " المراكز المعترف بها لمؤتمرات الأمم المتحدة " تتضمن في العادة نيويورك وجنيف ومقار اللجان الاقليمية . وتؤيد اللجنة المبدأ المقترح في المعيار التاسع بالنظر الى التكاليف المتكبدة والصعوبات التي تواجه في تأمين موظفي اللغات ووزعهم في أماكن خارج المراكز المعترف بها لمؤتمرات الأمم المتحدة . ويشكل اللجوء الى التسجيل الصوتي للمحاضر بديلا عمليا . فبهذا لن يقتصر تحقيق الوفورات على النفقات المتصلة مباشرة بانتاج محاضر الجلسات فحسب بل سيتم ايضا عن طريق الغاء نفقات سفر وتعويضات الموظفين سواء قامت بدفع هذه النفقات منظمة الأمم المتحدة أو البلد المضيف . وقد أحيطت اللجنة علما بأن مقدار الوفورات المحتملة من جراء تنفيذ المعيار التاسع سيكون عن العام الواحد مايقرب من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار. وقد بني هذا على تجربة عقد جلسات لبضع هيئات فرعية في أماكن خارج المراكز المعترف بها لمؤتمرات الأمم المتحدة خلال فترة ١٩٧٣ - ١٩٧٥ .

المعيار العاشر : ينبغي أن يعاد توكيد المبدأ القائل بأن تقتصر المحاضر الموجزة للهيئات الرئيسية على ١٥ صفحة لكل جلسة تمتد من ساعتين ونصف الساعة الى ثلاث ساعات ، وبأن تبذل الجهود لتخفيض المحاضر الموجزة للهيئات الفرعية الى ١٠ صفحات لكل جلسة تمتد مثل هذا الوقت.

٢٢ - ان اللجنة الاستشارية تؤيد المبادئ التوجيهية المتجسدة في المعيار العاشر . وهي ترى ان تحديد محضر الجلسة بعشر صفحات على أقصى حد كطول أمثل للمحاضر الموجزة للهيئات الفرعية ، انما يتسق مع ماأقرته الجمعية العامة من تحديد محضر الجلسة بخمس عشرة صفحة بالنسبة للهيئات الرئيسية . وسيتوقف أثر تطبيق هذا المعيار على تنفيذ المعايير الأخرى التي اقترحها الأمين العام. ولذلك أبلغت اللجنة بأنه لا يمكن في هذه المرحلة تحديد الوفورات المحتملة تحت هذا العنوان.

ايجاز المعايير

٢٣ - تؤيد اللجنة الاستشارية من حيث المبدأ المعايير العشرة المقترحة من الأمين العام وتوصي بتنفيذها وتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٩ أعلاه. واللجنة مع ادراكها للطبيعة التقريبية لمحاولة الأمانة العامة قياس التكاليف بالأرقام ، تلاحظ أن مقدار الوفورات المحتملة التي ستنشأ في عام واحد سيصل في أدناه الى مبلغ ٩٦٣ ٠٠٠ دولار (حوالي خمس مجموع تكاليف محاضر الجلسات) يمكن ايجازه على النحو التالي :

المعيـــــار الأول : غير محدد ، بانتظار نتائج الدراسات التقنية

المعيـــار الثانـــي : ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار

المعيـــار الثالـــث : وفورات محتملة

المعيـــار الرابـــع : لا تترتب عليـــه وفورات

المعيـــار الخامـــس : ٠٠٠ ٨٤٩ دولار

المعيار الســـادس : ٠٠٠ ٤٦٥ دولار

المعيـــار السابـــع : حسبت وفوراته ضمن معايير أخرى

المعيـــار الثامـــن : ٠٠٠ ٩٩ دولار

المعيـــار العاشـــر : غير محـــدد

المجموع الادنى للوفـــورات : ٠٠٠ ٩٦٣ ١ دولار (بأسعار عام ١٩٧٥) .

اقتراحات أخرى

٢٤ — وبالاضافة الى المعايير العشرة يكرر الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره الاقتراح باعـــادة النظر في مسألة توفير محاضر جلسات للاجتماعات المغلقة التي تظل محاضرها ، في شكليها المؤقت والنهائي ، مقصورة التوزيع على المشتركين في الاجتماعات فحسب . وترى اللجنة الاستشارية ان فـــي هذا الاقتراح مزية ، واضحة في اعتبارها ان مناقشات هذه الجلسات تسجل على أشرطة صوتيـــة يمكن الرجوع اليها كلما اقتضى الأمر. بيد انه ينبغي أن تدرس هذه المسألة في ضوء احتياجـــات الهيئات المعنية . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية ان هناك ثلاثا من هذه الهيئات ، وهي لجنـــة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المتعلق بمسألة روديسيا الجنوبيـــة ، ولجنة مجلس الأمن بقبول الأعضاء الجدد ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛ كما أبلغت ان التكاليف السنوية لمحاضر الجلسات تقدر حاليا لأولى هذه الهيئات بـ ٠٠٠ ١٥٢ دولار ولثانيتها بـ ٠٠٠ ١٠ دولار ولثالثتها بـ ٠٠٠ ٧٨ دولار.

ملاحظات ختاميـــة

٢٥ — تشارك اللجنة الاستشارية الأمين العام قلقه ازاء تكاثر محاضر الجلسات . وتذكر ايضـــا بما حذر منه في العام الماضي من أن الوفورات التي تم تحقيقها منذ عام ١٩٧٠ بادخال نظـــام الحصص للوثائق قد تبددت نتيجة حدوث زيادات في محاضر الجلسات (A/9731 ، الفقرة ٦) . وكـان نظام الحصص قد نجح في مجال الوثائق التي كان للأمين العام اشراف مباشر عليها ، لا في مجـــال محاضر الجلسات التي تخضع لبرنامج الاجتماعات. وعلى الرغم من ان مراقبة المؤتمرات والجلســـات

جانب أساسي من جوانب مسألة المنشورات والوثائق ، الا انه ينبغي ايضا البحث عن طرق ووسائل أخرى للتحكم في حجم محاضر الجلسات وتحديده .

٢٦ - وترمي اقتراحات الأمين العام على الاجمال الى تخفيض حجم محاضر الجلسات على وجه لا يضر بفعالية عمل الهيئات المعنية . وتدعو هذه الاقتراحات الى اعادة النظر في احتياجات اللجان ، وتخفيف أعمالها في فئات ، والانتقاء من بين الهيئات الفرعية ، وتقييم تكلفة تنظيم محاضر الجلسات تقييما يقارن بينها وبين الفوائد المكتسبة ومدى الاستخدام . ولا يشير الأمين العام الى طريقة القيام باعادة النظر وتنفيذ الانتقاء ، وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تكلف لجنة المؤتمرات بهذه المهمة وبمراقبة تطبيق الاقتراحات .

٢٧ - وتقترح اللجنة الاستشارية بأن يتم اختبار جميع الاقتراحات المبحوثة أعلاه على أساس تجريبي في فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (لا ان يقتصر في ذلك على المعيار الخامس وفي عام ١٩٧٦ فقط كما اقترح ذلك الأمين العام) وترجو الأمين العام تقديم تقرير أداء الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

- - - - -